

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42879 - عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لعلي بن أبي طالب : المشي أمام الجنابة أفضل ؟ فقال : إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع قلت برأيك تقول ؟ قال : بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرارا .

(ابن الجوزي في الواهيات)